لانه فعل واحد فيستفاد ذلك بدلالة النص لا بالقياس وبويده ما نقله العيني في شرح الهداية عن بعض العلما انه اذا سمي في اثناء الوضوء اجزاه وعلى هذا فتو قوله وليقل بسم الله الخ اي اذا اراد تحصيل السنة فيما فات وكان الاولى ان يقول مالم يقل تتمة ماذكره المصنف من ان البداة بالتسمية سنة هو مختار الطحاوي وكثير من المتاخرين ورجح في الهداية ندبها قيل وهو ظاهر الرواية نهر وتعجب صاحب البحر من المحقق ابن الهمام حيث رجح هنا وجوبها ثم ذكر في باب شروط الصلاة ان الحق ما عليه علمائنا من انها مستحبة كبق وقد قال الامام احمد لا اعلم فيها حديثا ثابتا قوله والبداة بغسل يديه قال ابن الكمال السنة تقديم غسل اليد وانما نفس الغسل ففرض وللاشارة الى هذا المعنى قال البداة بغسل يديه ولم يقل غسل يديه ابتدا كما قال غيره اه قوله الطاهرتين اما غسل النجستين فواجب بحر قوله ثلاثا لم يكتف بقوله المصنف الاتي وتثليث الغسل لان المتبادر منه ان المراد به غسل الاعضا الثلاثة فافهم قال في الحلبة والظاهر انه لو نقص غسلهما عن الثلاث كان اتيا بالسنة تاركا لكمالها على انه في رواية عند اصحاب السنن الاربع لحديث المستيقظ انه صلى الله عليه وسلم قال مرتين او ثلاثا وقال الترمذي حسن صحيح قوله قبل الاستنجا وبعده قال في النهر ولا خفاء ان الابتدا كما يطلق على الحقيقي يطلق على الاضافي ايضا وهما سنتان لا واحدة اه قوله وقيد الاستيقاظ اي الواقع في الهداية وغيرها تبعا لحديث الصحيحين اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يفسلها ولفظ مسلم حتى يفسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده قوله اتفاقي اي غير مقصود الذكر للاحتراز عن غيره قال في العناية خص المصنف يعني صاحب الهداية بالمستيقظ تبعا للفظ الحديث والسنة تشمل المستيقظ وغيره وعليه الاكثرون اه ومنهم من قال انه مقصود وان غسلهما لغير المستيقظ ادب كما في السراج وفي النهر لا صح الذي عليه الاكثر انه سنة مطلقا لكنه عند توهم النجاسة سنة موكدة كما اذا نام لا عن استنجا او كان على بدنه نجاسة وغير موكدة عند عدم توهمها كما اذا نام لا عن شيء من ذلك

اولم

ولم يكن مستيقظا عن نوم اه ونحوه في البحر قوله ولذا اي لكون القيد اتفاقيا وان الغسل سنة مطلقا قوله بوقت الحاجة الى ادخالهما الاناء ابن كمال فيكون مفهومه انه اذا لم يحتج الى ذلك بان كان الاناء صغيرا يمكن رفعه والصب منه لا يسن غسلهما مع انه يسن مطلقا قوله لان مفاهيم الكتب حجة علة للنفي اي انه لو قال ذلك لتوهم ماذكر لان الخ والمفاهيم جمع مفهوم وهو دلالة اللفظ على شيء مسكوت عنه وهو قسمان مفهوم الموافقة وهو ان يكون المسكوت عنه اي غير المذكور موافقا للمنطوق اي المذكور في الحكم كدلالة النهي عن التافيف على حرمة الضرب وهذا يسمى عندنا دلالة النص وهو معتبر اتفاقا ومفهوم المخالفة بخلافه وهو اقسام مفهوم الصفة والشرط والغاية والعدد واللقب وهو معتبر عند الشافعي الا مفهوم اللقب قال في التحرير والحنفية ينفون مفهوم المخالفة باقسامه في كلام الشارع فقط اه فافاد انه في الروايات ونحوها معتبر باقسامه حتى مفهوم اللقب وهو تعليق الحكم بجامد كقولك صلاة الجمعة على الرجال الاحرار فيفهم منه عدم وجوبها على النسا والعبيد وفي شرح التحرير عن شمس الايمة الكردري ان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع فاما في متفاهم الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقليات فيدل اه وتوضيح هذا المحل يطلب من حواشينا على شرح المنار قوله بخلاف اكثر مفاهيم النصوص كالايات والاحاديث لكونها من جوامع الكلم فتحتمل فوائد كثيرة تقتضي تخصيص المنطوق بالذكر ولذا ترى الخلق يستفيدون منها ما لم يدركه السلف بخلاف الروايات فانه قلما يقع فيها تفاوت الانظار والمراد مفاهيم المخالفة اما مفاهيم الموافقة فمعتبرة مطلقا كما قدمناه وقيد بالاكثر لان من النصوص ما يعتبر مفهومه كنص العقوبة كما ياتي قوله وفيه من الحج اي في النهر من كتاب الحج عند ذكر الجنايات قوله في الروايات اي عن الايمة والمراد في اكثرها كما ياتي قوله ومنه اي من الذي يعتبر مفهومه اتفاقا قوله تقييده اي ماذكر من اعتبار المفهوم في اقوال الصحابة ط قوله بما يدرك بالراي اي ما للعقل فيه مجال وتصرف ط قوله لا ما لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)